مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: التحقيق الابتدائي باستخدام تقنية الاتصال عن بعد
اسم الكاتب: حليمة خالد المدفع، محمد شلال العاني
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8404
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 05:09 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 17، العدد 2
ربيع الثاني 1442 هـ / ديسمبر 2020م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

التحقيق الابتدائي باستخدام تقنية الاتصال عن بُعد

حليمة خالد المدفع

محمد شلال العاني

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 21-10-2019 **تاريخ القبول: 09-12-2019**

ملخص البحث:

اتجه المشرع الاتحادي تحقيقاً للعدالة الجزائية إلى إرساء قواعد قانونية جديدة تواجه الجرائم من خلال الأخذ بمعطيات التكنولوجيا الحديثة في الكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها ومحاكمتهم، دون الاخلال بحقوق المتهم أو غيره من أطراف الخصومة الجزائية وتجلى ذلك بشكل واضح من خلال استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في مجال التحقيق أو المحاكمة الجزائية عن بعد، كإحدى الوسائل الفعالة التي تضمن حماية أطراف النزاع في الخصومة الجنائية.

وقد تبنت العديد من دول العالم استخدام الاتصال عن بعد؛ في التحقيقات الجنائية، نظراً للمزايا والفوائد الكبيرة التي يمكن أن تحققها، والتي شكل استخدامها مرحلة جديدة من مراحل تطور الإجراءات الجزائية، بشكل يعكس الرغبة في الاستفادة من المعطيات التكنولوجية الحديثة في مجال تطوير مرافق العدالة الجزائية، فالغرض من التحقيق الابتدائي إعطاء السلطة العامة دورًا إيجابيًّا؛ لجمع الأدلة، في الخصومة الجنائية، من أجل إثبات حق الدولة في العقاب، وذلك بتقديم المتهم إلى المحاكمة الجنائية لإقرار هذا الحق في مواجهته، وهو أمر يتوقف على مدى إثبات وقوع الجريمة؛ ونسبتها إلى المتهم.

الكلمات الدالة: العدالة الجزائية، التحقيق عن بعد، تقنية الاتصال، الإجراءات الجزائية، الخصومة الجنائية.

المقدمة:

نشأت مرحلة التحقيق الابتدائي[1] في ظل نظام التنقيب التحري، بهدف إعطاء السلطة العامة دور إيجابي؛ لجمع الأدلة، في الخصومة الجنائية، من أجل إثبات حق الدولة في العقاب، وذلك بتحديد مبرر يقدم به المتهم إلى المحاكمة الجنائية لإقرار هذا الحق في مواجهته، وهو أمر يتوقف على مدى إثبات وقوع الجريمة؛ ونسبتها إلى المتهم، وبهذا يؤدي أعضاء النيابة العامة الدور الإيجابي في جمع أدلة الإثبات أو النفي للوصول إلى الحقيقة؛ ولخطورة هذه المرحلة اشترط القانون أن يجرى التحقيق الابتدائي قبل رفع الدعوى وتقديمها إلى المحاكمة[2].

ومع التطور الفكري والتقني والذي انعكس بصورة إيجابية على مناحي الحياة كافة في دولة الامارات العربية المتحدة، والتي بدأت بالحكومة الذكية الإلكترونية، ومن ثم بسن التشريعات التي تحقق أهداف هذه الحكومة ومنها: تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم (35) لسنة 1992، بالمرسوم بقانون (17) لسنة 2018، والقرار الوزاري رقم 220 / 2017 بشأن إنشاء نيابة متخصصة لجرائم تقنية المعلومات، والقانون رقم(5) لسنة 2017 بشأن تقنية الاتصال عن بعد، والقرار الوزاري رقم (259) لسنة 2019 بشأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بُعد في الإجراءات الجزائية، وذلك بهدف توفير نظام قضائي إلكتروني عادل، والانتقال بخدمات النيابة العامة والعدالة الجنائية إلى استغلال مستحدثات العصر من الوسائل والتقنيات الحديثة في التحقيق والمحاكمة عن بعد سعياً لتحقيق العدالة[3].

وأصبح من الممكن لأعضاء النيابة العامة مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي عن بعد، ولا سيما سماع شهادة الشهود وتحليف المجني عليهم والشهود والخبراء والمترجمين اليمين القانونية وفق الضوابط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (91) والمادة (97) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي. وقد تبنت العديد من الدول استخدام تقنية الاتصال المرئي والمسموع في مجال التحقيق الجنائي، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، إيطاليا،

(1) يقصد بالتحقيق الابتدائي: القيام بجمع المعلومات والأدلة اللازمة، وتمحيصها وتقديرها لإثبات التهمة أو نفيها لمعرفة الحقيقة وكشف الجريمة ومعرفة مقترفيها والتهمة ومن ثم إحالة الدعوى إلى المحكمة الجزائية المختصة بنظرها.

(2) سرور، أحمد، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الأحكام العامة للإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2016) ط10، ج1؛ ص: 862.

(3) تركي، منى، تقنية الاتصال عن بعد في إجراءات التحقيق الجنائي والتقاضي عن بعد وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2017 دولة الإمارات العربية المتحدة، (دراسة مقارنة)، (الإمارات: دار النهضة العلمية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2019) ط1، ص: 68.

كندا، استراليا، نيوزيلاندا، ومصر وغيرها من الدول، بالإضافة إلى بعض التقنيات الحديثة الأخرى في مباشرة التحقيق؛ لا سيما في مجال سماع شهادة الشهود وإفادات الخبراء[1].

مشكلة الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة في توضيح الأمور الآتية: في مدى شمول المشرع الإماراتي لتعريف التحقيق بتقنية الاتصال عن بعد بخاصية السرية، هل تم وضع الضمانات الكافية لمنع اختراق الغير أو العامة على محاضر التحقيق التي تتم بتقنية الاتصال عن بعد؟ وإمكانية توسيع استخدام تقنية الاتصال عن بعد في كافة الجرائم أم اقتصارها على جرائم الجنح والمخالفات؟ وفي حال عدم تمكن المتهم أو المحامي من الحصول على صورة من الملف الكترونياً قبل اليوم المخصص للاستجواب مما يمثل إخلالا بضمانات المتهم والدفاع؟ وماهي آلية مواجهة المتهمين والشهود على الرغم من وجود شاشة واحدة؟

أهمية الدراسة:

إن أهمية هذه الدراسة تنطلق؛ في كون الموضوع محل الدراسة يعد من المسائل القانونية الحديثة التي لا يوجد فيها العديد من الدراسات القانونية المتخصصة؛ لا سيما إذا ما لا حظنا أن التشريع الإماراتي قد سبق باقي التشريعات العربية بأن أفرد قانون خاص باستخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية الصادر بتاريخ 30 مايو 2017م، كما أن أهمية هذه الدراسة تنبع من خلال الوسائل التقنية المستخدمة في الإجراءات الجزائية؛ مما يمكن أن تتمخض عنها من كشف النقاب عن مدى ملائمة الإجراءات الجزائية المتبعة في مباشرة التحقيق الابتدائي من خلال تقنية الاتصال عن بعد والمنظمة بموجب القواعد العامة في الخصومة الجنائية من أجل إثبات حق الدولة في العقاب، بالإضافة إلى تحديد مدى توافر مبرر تقديم المتهم إلى المحاكمة الجنائية لإقرار هذا الحق في مواجهته.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، وهي:

1. تحديد ماهية التحقيق الجنائي التقني وفقاً لقانون تقنية الاتصال ومدى ملاءمته مع الإجراءات الجزائية المتبعة في مباشرة التحقيق الابتدائي من خلال تقنية الاتصال عن بعد، والتشريعات الاتحادية.

(1) يحيي، عادل، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، دراسة تحليلية في المجال الجنائي، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2006) ط1، ص: 16.

2. توضيح ضمان السرية في التحقيقات والاستجواب باستخدام تقنية الاتصال عن بُعد.
3. بيان الجرائم الذي يتصور فيها التحقيق باستخدام تقنية الاتصال عن بُعد.
4. التحقق من توافر ضمانات المتهم في إجراءات التحقيق باستخدام تقنية الاتصال عن بُعد.

حدود الدراسة:

إن هذه الدراسة جاءت لتعالج موضوع ملاءمة الإجراءات الجزائية المتبعة في مباشرة التحقيق الابتدائي من خلال تقنية الاتصال عن بعد، ضمن نطاق قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992، والتعديلات الواردة عليه بالمرسوم بقانون 17 لسنة 2018، والقرار الوزاري رقم 220 / 2017 بشأن إنشاء نيابة متخصصة لجرائم تقنية المعلومات، والقانون رقم 5 لسنة 2017 بشأن تقنية الاتصال عن بعد، والقرار الوزاري رقم 259 / 9201 بشأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية.

منهج الدراسة وتقسيمها:

اتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، بحيث تم من خلاله تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالتحقيق الجنائي كإجراء جزائي عموماً، والتحقيق الابتدائي بتقنية الاتصال خصوصاً، وصولاً إلى ملاءمة الإجراءات الجزائية المتبعة في مباشرة التحقيق الابتدائي من خلال تقنية الاتصال عن بعد، ومقارنته بين ما ورد النص عليه في أحكام قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، والقرارات الوزارية الملحقة به، والقوانين المقارنة.

أما بشأن تقسيم الدراسة ولغاية الإحاطة بكافة تفاصيل الموضوع المبحوث فيه، فقد تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: تقنية الاتصال عن بعد كوسيلة للتحقيق الجنائي ونطاق تطبيقها.

المبحث الثاني: ضمانات المتهم واستجوابه بتقنية الاتصال عن بعد.

المصطلحات الأساسية: تقنية الاتصال عن بعد، إجراءات ما قبل مرحلة التحقيق، واجبات والتزامات النيابة العامة، مباشرة التحقيق، الشهود والخبراء والمترجمين.

المبحث الأول: تقنية الاتصال عن بعد كوسيلة للتحقيق الجنائي ونطاق تطبيقها

يعد التقدم العلمي والتقني لكل مرافق الحياة المختلفة هو الطابع المميز للعصر الحديث، وأن التطورات التي شملت جميع نواحي الحياة في المجتمع تتطلب من المشرع أن يكون مواكب لتلك التطورات، بما يضمن تطبيق القوانين وإنفاذها بشكل سلس وفي إطار نظام قضائي جديد، يتماشى مع التقدم العلمي والمعاصر والمستمر حتى يتمكن من السير في إجراءات الدعوى والفصل فيها في زمن قياسي يتوافق مع هذه التطورات.

لذا سعت معظم التشريعات الجنائية إلى استحداث وسائل وطرق جديدة في مباشرة التحقيق وذلك من خلال استخدام تقنية الاتصال عن بعد، سعياً منها لتحقيق العدالة الناجزة في صورتها المثلى، لا سيما أن الوسائل التكنولوجية والتقنية في تطور مستمر، الأمر الذي يمكن منه استغلال هذا التطور الهائل في المعطيات التكنولوجية والتقنية الحديثة، للقيام بإجراءات التحقيق باستخدام تقنية الاتصال عن بعد بوقت زمني يفوق اجراءات التحقيق التقليدي، وذلك أن يتم التواصل بين أطراف الدعوى الجزائية وبين النيابة العامة عن بعد بحيث يتم الاتصال المرئي فيما بينها باستخدام أجهزة الاتصال بينها بواسطة الإنترنت بالصوت والصورة دون المثول الفعلي لأطراف الدعوى في التحقيقات أمام عضو النيابة العامة، وفي هذا الإطار أصدر المشرع الإماراتي القانون رقم (5) لسنة 2017 في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية.

إذ رسم القانون طريقاً جديداً للتقاضي في مرحلة التحقيق والذي يعد نقلة نوعية في الإجراءات الجزائية، بحيث تتم مباشرة التحقيقات في الدعوى بإجراءات جزائية يمكن أن نطلق عليها مجازاً إجراءات جزائية ذكية، بمعنى أنه يتم استخدام وسائل الاتصال المعاصرة بأجهزة ذكية يتم الاعتماد على وسائل تواصل آلية بتقنية حديثة تمكن فيها الاتصال عن بعد بين أطراف الدعوى والجهة القضائية، وسنبين ذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف تقنية الاتصال عن بعد في التحقيق الابتدائي.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق تقنية الاتصال عن بعد في التحقيق الابتدائي.

المطلب الأول: تعريف تقنية الاتصال عن بعد في التحقيق الابتدائي

يقتضي قبل تحديد أو بيان مفهوم التحقيق الابتدائي عن بعد أولاً التعريف بتقنية الاتصال عن بعد وفي هذا نشير إلى استخدام الوسائل التقنية في التحقيق تعد مرحلة جديدة في السياسية التشريعية، وذلك لما لها الدور البارز في مباشرة التحقيق بكل سهول ويسر

باستخدام تقنية الاتصال عن بعد، بالإضافة لذلك فأن فكرة تطبيق تقنية الاتصال عن بعد في النيابات تحتاج لإدارة قضائية معلوماتية بشكل صحيح في مبنى النيابة العامة، ومتى ما كانت تلك الجهات تتميز بتقنية معلوماتية عالية الجودة فإن ذلك يكشف لنا بأن هناك بعض الخطوات التي يمكن إلغاؤها باستخدام هذا النظام الذي يعتمد اعتماداً مباشراً على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتي كانت متبعة في النظام التقليدي في تحقيقات النيابة العامة ورفع الدعاوى القضائية[1].

إذ بينت المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2017 في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية أن المقصود بعبارة الإجراءات الجزائية عن بعد بأنها: (الاجراءات الجزائية في استقصاء الجرائم وجمع الادلة أو التحقيق أو المحاكمة التي تتم عبر استخدام تقنية الاتصال عن بعد)[2] أما المقصود بتقنية الاتصال عن بعد فهي: (محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد).

في حين عرف بعض الفقه تقنية الاتصال عن بعد على أنها: (إجراء المحاكمة وفق المتطلبات القانونية والإجرائية لأطراف الدعوى الجزائية بحيث تبقى الهيئة القضائية مقرها بدار القضاء، ذلك من خلال ربطها عبر وسائل الاتصال الإلكترونية)[3].

ومن ذلك التعريفين الذي أوردهم أن المشرع الإماراتي يتضح لنا أنه قد تتطرق لتعريف الإجراءات الجزائية عن بعد وكذلك عرف المقصود بتقنية الاتصال عن بعد، وحيث إنه من ناحية تعريف المشرع لمصطلح الإجراءات الجزائية عن بعد فنجد بأنه شمل استقصاء الجرائم من حيث البحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة وهي مرحلة جمع الاستدلالات التي تتم بواسطة مأموري الضبط القضائي والذي تنحصر مهمتهم في البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع عناصر إثباتها، وأتبعها بعد ذلك بمرحلة التحقيق الابتدائي الذي تباشره النيابة العامة أي أن الغرض منه مباشرة الدعوى الجزائية من قبل عضو النيابة العامة من خلال استجواب المتهم والمجني عليه والشهود وجمع القرائن وإعداد

(1) الكعبي، هادي، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، (مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مجلة جامعة بابل للعلوم القانونية، العراق: 2016)، العدد (1)، ص: 280.

(2) المادة (1) من القانون الاتحادي رقم(5) لسنة 2017، بشأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد(616)، السنة السابعة والأربعون، تاريخ 12\6\2017، والعمل به بتاريخ 12\12\2017.

(3) مصبح، عمر، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية في دولة الأمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، (مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، 2018)، العدد (4)، ص387:.

قائمة بأدلة الثبوت ومن ثم التصرف في الدعوى سواء بإحالتها للمحكمة المختصة أو التقرير بالأوجه لإقامة الدعوى الجزائية فيها، وأخيرا مرحلة التحقيق النهائي وتسمى كذلك مرحلة المحاكمة.

ويتبين لنا من خلال هذا التعريف أن المشرع أخذ تقنية الاتصال عن بعد في إجراءات الاستدلال التي تتم من قبل القائمين على الضبط من رجال السلطة، وهي مرحلة أولية تسبق عادة الدعوى الجزائية، وقد يتصور من ذلك أن الجريمة وقعت فيقوم مأموري الضبط القضائي بالبحث عن مرتبكها وجمع الأدلة المادية والمعلومات التي تثبت وقوع الفعل الإجرامي والبحث عن الجاني حيث أن ذلك لا يتأتى بتقنية الاتصال أن جمع المعلومات عن الجريمة والبحث عن مرتكبتها لا يمكن تصور هذه الإجراءات باستخدام تقنية الاتصال عن بعد، وفي ذلك نورد مثالاً على أنه في حال أن المتهم لم يتم ضبطه فكيف يتم أخذ إفادته بواسطة تقنية الاتصال عن بعد مما يؤخذ على المشرع عندما شمل هذه المرحلة بتقنية الاتصال عن بعد تفصيل منه في هذه المرحلة التي لا يمكن تصورها بأن جميع هذه الإجراءات تتم بتقنية الاتصال عن بعد، وإنما كان الأحرى بالمشرع أن يورد بعضاً من الإجراءات التي يمكن فيها استخدام تقنية الاتصال عن بعد فيها، فعلى سبيل المثال سؤال المتهم الذي تم تكفيله مسبقا من قبل الشرطة.

أما بشأن مرحلة التحقيق الابتدائي والتي أوردها المشرع في ذات التعريف والمتمثلة في الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة فنرى أيضاً أن كان الأولى بالمشرع أن يحدد بعض الإجراءات التي يمكن لعضو النيابة اتخاذها باستخدام وسيلة تقنية المعلومات كاستجواب المتهم والمجني عليه والشهود، واستثناء بعض الإجراءات منها ومثال ذلك التصرف في المضبوطات فمثل هذه الإجراء لا يمكن استخدام تقنية الاتصال عن بعد فيه وكذلك الانتقال والمعاينةإلخ.

ويتضح لنا المشرع حين عرف تقنية الاتصال عن بعد على أنها محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر أي أن المشرع اشترط ضمناً أن يكون أطراف الدعوى لا يشكون من ثمة عائق في السمع أو البصر أو النطق، كما اعتبر المشرع أن هذا التواصل يكون مباشرا بينهم أو أن يكون هذا التواصل بالصوت والصورة حياً وبالمفهوم المخالف لا يكون تسجيلا للصوت والصورة إذ اشترط المشرع أن تتم عملية بث الصور والصوت مباشراً في ذات الوقت حال استجواب أطراف من قبل أعضاء النيابة العامة، كما اشترط المشرع أن يتم هذا البث الحي بإحدى وسائل الاتصال الحديثة سواء الهواتف الذكية أو أجهزة الحاسب المحمول (Labtop) أو الألواح الذكية (IPAD – Galaxy Tap)أو أية أجهزة حديثة تنقل الصوت والصورة عن طريق البث المباشر والذي يتم ربطه بتقنية المعلومات وعبر الشبكة العنكبوتية لتحقيق الحضور عن بعد، أي أن ذلك يعد حضوراً عن بعد.

وكما نرى أن المشرع لم يتطرق لأطراف الدعوى الجزائية في حال توافر العجز البدني أو عائق صحياً أو خلقياً، كأن يكون المتهم أو المجني أو حتى أحد الشهود يشكو من عجز في السمع أو النطق أو البصر كالأبكم أو الأصم أو ضرير البصر، مما يعد ذلك عائقاً في استخدام تقنية الاتصال عن بعد من قبلهم في هذا الجانب.

كما عرف القرار الوزاري رقم (259) لسنة 2019 في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية[1]، في المادة الأولى على مصطلح تقنية الاتصال عن بعد على أنها: (استخدام وسائل التواصل المرئي والمسموع بين طرفين أو أكثر في المحاكمة عن بعد، للتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد). بمعنى أنه هذه الوسائل تسمح بالربط بين الأطراف ومشاهدتهم بعضهم البعض بالصوت والصورة باستخدام إحدى التقنيات الحديثة للاتصال المباشر.

ويتضح من خلال هذا التعريف أن المشرع لم يحدد وسيلة اتصال معينة بعينها وإنما تركها لتقدير الجهة القضائية، ذلك أن المشرع قد وضع في اعتباره أن وسائل الاتصال عموماً جديدة ومستحدثة، لا سيما نرى دائم بين شركات الاتصال العالمية التي تسعى لتقديم أفضل التقنيات الحديثة لوسائل الاتصال، لذا تركها للجهة القضائية لاختيار وسيلة الاتصال المناسبة التي تواكب العصر بما تتصف بالتقنيات الحديثة ذات الجودة العالية في الصوت والصورة والدقة الفائقة في إجراء الاتصال عن بعد وسرعته.

وبما أن تقنية الاتصال عن بعد هي عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونياً إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني[2]فقد بين القرار الوزاري سالف الذكر وسائل الاتصال الحديثة بأنها: (عبارة عن الهواتف الذكية والأجهزة اللوحية وأجهزة الحاسب الآلي، وغيرها من الوسائل التي تستخدم وسائل التقنية الحديثة في التواصل)، ومن ذلك التعريف يعد بمثابة تعداد لتلك الأجهزة المتصور استخدامها في تقنية الاتصال عن بعد وقد تركها على إطلاقها دون تحديد نوع معين وإنما وصفها بأنها وسائل حديثة في التواصل.

وفي ذات الصياغة نجد أن القرار الوزاري سالف الذكر قد عرف المحاكمة عن بعد على أنها: (الإجراءات الجزائية التي تباشر باستخدام تقنية الاتصال عن بعد، لتحقيق

(1) المادة الأولى من قرار وزير العدل، رقم(259) لسنة 2019، بشأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد (651)، السنة التاسعة والأربعون، بتاريخ 2019\4\14.

(2) إبراهيم، خالد، التقاضي الإلكتروني، الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، (القاهرة: دار الفكر الجامعي، 2008) ط1، ص:292.

الحضور والعلانية وسرية التحقيق وإبداء المرافعات وتقديم المستندات والمذكرات وإصدار الأحكام، سواء تمت بشأن استقصاء الجرائم وجمع الأدلة، أو عند التحقيق أو المحاكمة).

وقد عرف بعض من الفقه عن التحقيق عن بعد على أنه: حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود يسمح ببرمجة الدعوى الإلكترونية، ويتألف من شبكة الربط الدولية، إضافة إلى مبنى النيابة العامة، بحيث يتيح الظهور المكاني الإلكتروني لوحدات نيابية وإدارية، ويباشر من خلاله مجموعة من المحققين مهمة النظر في القضية الجنائية، والتحقيق فيها، بموجب تشريعات تخولهم مباشرة الإجراءات القضائية مع اعتماد آليات فائقة الحداثة لتدوين الإجراءات القضائية، وحفظ وتداول الملفات)[1].

وبذلك فإن السلطة التي يباشرها المحقق في الكشف عن الجريمة تتم من خلال استخدام وسائل إلكترونية حديثة ضمن نظام جنائي متكامل الأطراف والوسائل معتمداً على الشبكة المعلوماتية، وهي ارتباط بين أكثر من حاسب ألي نظام معلوماتي للحصول على البيانات وتبادلها، وفقاً للأنظمة المرعية بغية الوصول إلى العدالة الناجزة[2].

ويتضح لنا من خلال ذلك أن للمتهم أو أياً من الخصوم أو الشهود يتوجب عليه الحضور متى ما تم إخطاره بالجلسة المحددة الكترونياً باستخدام وسائل الاتصال التي تتميز بخاصية التواصل عن بعد التحقيق، بحيث يتميز هذا الحضور بظهوره على شاشة عرض مخصصة لهذا الغرض من خلال دخوله على رابط إلكتروني يتيح له عقد جلسة تحقيق بأي مكان يتواجد فيه، ذلك أن هذا التحقيق يعد تحقيقاً إلكترونياً دونما مثول فعلي للمتهم أمام النيابة العامة، أو من خلال دخوله على تطبيق مخصص للنيابة العامة، إذ إن حضور المتهم وباقي أطراف الدعوى يكون عبر برنامج تقني يسمح له بالتواصل مع عضو النيابة العامة.

وتقتضي الاستفادة من تقنية الاتصال عن بعد ضرورة إعداد الأماكن المختلفة التي يتواجد فيها الأطراف المشتركة في الاستجواب من الناحية الفنية، وذلك بأن يتم تهيئتها عن طريق تزويدها بشاشات العرض التي تظهر صورة وصوت المتقاضين أمام عضو النيابة العامة، بحيث يتم التقاطها عبر شاشات العرض المخصصة لهذا الغرض في غرفة جلسة التحقيق[3].

وبما أن التحقيق عن بعد يعتمد على حاسبات آلية ترتبط ببعضهما عن طريق شبكات داخلية، وترتبط هذه الشبكات بالشبكة العنكبوتية «الشبكة المعلوماتية» عن طريق وسائل

(1) الدايل، عبد الوهاب، التحقيق الإلكتروني في الدعوى الجزائية، دراسة تأصيلية، رسالة ماجستير، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض: 2018)، ص:22.

(2) الدايل، عبد الوهاب، التحقيق الإلكتروني في الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص:23.

(3) يحيي، عادل، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، دراسة تحليلية في المجال الجنائي، مرجع سابق، ص: 25.

الاتصالات الحديثة، التي يتم من خلالها تداول بيانات التحقيق ومعلوماته، هذا ما قد يؤثر على هذه المعلومات وخصوصياتها وسرية بعضها، في حالة تعرضها للاختراق أو الإتلاف[1]. وقد تناولت المادة (3) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2017الحضور والعلانية وسرية التحقيقات، إذ نصت على أنه: (تتحقق أحكام الحضور والعلانية وسرية التحقيقات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 والمرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2009 المشار إليهما إذا تمت من خلال تقنية الاتصال عن بعد وفقاً لأحكام هذا القانون، ومن خلال النص يتبين لنا أن المشرع الإماراتي نص على السرية في إجراءات التحقيق إلا أنه لم يتطرق لتعريف الاختراق عند استخدام تقنية الاتصال عن بعد في التحقيق، بما أن التحقيق عن بعد يتم باستخدام شبكة معلوماتية والتي يمكن أن تتعرض هذه الشبكة للاختراق وغيرها التي قد تؤثر على التحقيق، فكان أجدر بالمشرع الاتحادي أن يتطرق إلى ذلك من خلال اتخاذ التدابير والاجراءات التي يمكنها أن تعطل عملية التعدي على بيانات المحكمة الإلكترونية ومعلوماتها، فضلاً عن إمكانية الوصول إلى مرتكب هذه الأفعال وشخصيته.

فخلاصة القول تعد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية مصطلحاً حديثاً، في أن التحقيق عن بعد يتفق مع التحقيق التقليدي إلى أن كلاهما يهدف إلى تمكين الشخص من رفع دعواه أمام الجهة المختصة القضائية التي تنظر النزاع، إلا أنهما يختلفان في طريقة تنفيذ الإجراءات، والتي يتم استخدام تقنية الاتصال عن بعد في التحقيق عن بعد، الذي يسهم ذلك في توفير النفقات التي تتكبدها الدولة في عمليات نقل المتهمين وتوفير الوقت، وسهولة انتقال المحقق أم المتهم أو للقيام بأي إجراءات من النيابة على وجه السرعة، إضافة إلى أن التحقيق عن بعد يحقق سهولة الاطلاع على إجراءات التحقيق.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق تقنية الاتصال عن بعد في التحقيق الابتدائي

على الرغم من توجه التشريعات الجنائية الحديثة منها المشرع الاتحادي إلى استخدام تقنية الاتصال عن بعد في بين أطراف الخصومة الجنائية كوسيلة للتحقيق بغرض تمكين أعضاء النيابة العامة من التواصل مع جميع المعنين من محاميين ومترجمين وخبراء وشهود وخصوم بواسطة تقنية الاتصال عن بعد بغرض تعزيز عملية تحويل كافة الخدمات القضائية لتواكب الأنظمة الذكية لتقديم خدمات قانونية متميزة، وإن كانت هناك بعض التشريعات قد عارضت على جواز استخدام الوسائل الإلكترونية في بعض إجراءات

(1) سويلم، محمد، التحقيق الجنائي عبر الوسائل الالكترونية، دراسة مقارنة، (الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2020)، ص: 99.

التقاضي الجزائية[1]. إضافة إلى بعض التشريعات المقارنة التي نصت على استخدام تقنية الاتصال عن بعد كوسيلة حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق، فلا بد من النظر إلى تشريعاتها لتحديد نطاق تطبيقها.

وفي هذا الصدد يتعين التفريق بين نطاق تطبيق الاتصال عن بعد من حيث الأشخاص، ومن حيث الموضوع، ومن حيث المكان على النحو التالي:

1. نطاق تطبيق تقنية الاتصال عن بعد من حيث الأشخاص:

حدد القانون رقم (5) لسنة 2017 في شأن استخدام تقنية الاتصال بعد في الإجراءات الجزائية الأشخاص المخول لهم سلطة استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية وهم الأشخاص الذين يعملون بالجهة المختصة باتخاذ الإجراءات الجزائية، وقد نص في المادة الأولى من هذا القانون على أن المقصود بالجهة المختصة هي: (الجهة المكلفة باستقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة).

من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن الجهات المعنية أو المختصة بهذا القانون أي أنها لها الصلاحية في استخدام تقنية الاتصال عن بعد، وتنحصر تلك الجهات في تلك الجهات في الشرطة والنيابة العامة والمحكمة الجزائية.

كما نصت المادة (2) من ذات القانون على نطاق التطبيق إذ نصت على: (للجهة المختصة استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية مع المتهم أو المجني عليه أو الشاهد أو المحامي أو الخبير أو المترجم أو المدعي بالحق المدني أو المسؤول عن الحق بالمدني)، من خلال هذا النص نجد أن المشرع الإماراتي حدد الأشخاص الذي يمكن للجهات المختصة استخدام تقنية الاتصال عن بعد معهم، بعد أن يقدم طلب إلى رئيس المحكمة أو النائب العام أو رئيس الجهة المكلفة باستقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو من يتم تفويضه من أي منهم، لمباشرة إجراء أو أكثر من إجراءات المحاكمة عن بعد، وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (35) لسنة 1992، وأحدث تعديلاته 2018، أنه في حالة توافر أسباب جدية من شأنها تعريض حياتهم أو مصالحهم الأساسية للخطر إذا ما أدلوا بشهادتهم أو إفادتهم، ولها قبوله أو رفضه، بحيث يكون ذلك القرار نهائياً[2] .

(1) إبراهيم، خالد، إجراءات التقاضي عن بعد في المواد المدنية والجزائية في القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، (الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2020)، ص:214.

(2) المادة(4) من القرار الوزاري رقم (259) لسنة 2019 في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية نصت على إنه : (1- يجوز للمجني عليهم والشهود المبلغين ووكلائهم، تقديم طلب إلى رئيس الجهة المختصة بحسب الأحوال، بمباشرة إجراء أو أكثر من إجراءات المحاكمة عن بعد، وفقاً للقانون إذا توافرت أسباب جدية من شأنها تعريض حياتهم أو مصالحهم

أما في التشريعات المقارنة فإن الاتجاه هو التوسع في استخدام تقنية الاتصال عن بعد في شتى المجالات على نطاق واسع، لا سميا في الولايات المتحدة الامريكية أجازت استخدام تقنية الاتصال عن بعد بين قاعة المحكمة وأماكن أخرى لسماع شهادات الشهود أو أقوال المجني عليهم شفهياً عبر استخدام تقنية الاتصال المرئي والمسموع وذلك من خلال شاشات تلفزيونية مغلقة أثناء جلسات المحاكمة[1].

2. نطاق تطبيق تقنية الاتصال من حيث الموضوع:

يجوز استخدام تقنية الاتصال عن بعد في القضايا الجزائية في جميع المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية، سواء أكانت في مرحلة جمع الاستدلال أو مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة بكافة درجاتها، وفي أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في القانون، لتحقيق الحضور والعلانية وسرية التحقيقات، كما يتضح لنا أن المشرع الاتحادي في القانون رقم (5) لسنة 2019 لم يحدد الجرائم التي يتم فيها استخدام تقنية الاتصال عن بعد، ولم يقتصر على نوع معين من الجرائم بل ترك ذلك للسلطة التقديرية، لذا قد يتم التساؤل هل يتصور إجراء التحقيق الابتدائي باستخدام تقنية الاتصال عن بعد في كافة الجرائم أم اقتصارها على بعض الجرائم؟

في البداية نؤكد أن التحقيق في الجنايات لا يختلف كثيرا عن الجنح، إلا أن التحقيق في الجنايات ذات خصوصية معينة تتميز بتعقيدات أكثر من الجنح، مما يستوجب على عضو النيابة العامة في بعض الجرائم استجواب المتهم مباشرة فور وقوع الجريمة حال ما تم ضبط المتهم متلبسا في جناية، فعلى سبيل المثال ضبط الفاعل متلبسا بجناية القتل العمد، فهنا يتوجب على عضو النيابة الانتقال فورا إلى مسرح الجريمة واستجواب المتهم في مكان ارتكاب الجريمة مباشرة؛ والغرض من ذلك تجنب التراخي في التحقيق وحتى لا يتم قطع عنصر المعاصرة، بمعنى أنه متى ما تم ضبط المتهم متلبسا بالجريمة فلا بد من التحقيق معه مباشرة وبالتالي مواجهته بالأدلة في نفس الوقت بمسرح الجريمة، إذ أن انتقال عضو النيابة إلى مكان الجريمة لسؤال المتهم واستجوابه يفيد في معرفة كيفية وقوع الجريمة وبيان الآثار التي تركت في محل الحادث من طبعات وبصمات الأصابع والأقدام والأداة المستخدمة في ارتكاب الجريمة وغيرها من الأدلة الأمر الذي يقتضي هنا على عضو النيابة العامة أن يواجه المتهم بتلك الأدلة، كما أن سؤال المتهم في مسرح الجريمة لحظة ارتكابه للجريمة ببرهة يسيرة لا يتيح للجاني أية فرصة للتفكير لفترة طويلة سواء في تغيير أقواله أو حتى خلق واقعة مغايرة عن الجريمة الماثلة وعليه فإن هذا الأمر لا يتأتى في التحقيق بتقنية الاتصال عن بعد،

الأساسية للخطر إذا ما أدلو بشهادتهم أو افادتهم.2- تنظر الجهة المختصة في الطلب وتفصل فيه خلال يوم على الأكثر من تاريخ تقديمه، ولها قبوله أو رفضه، ويكون القرار الصادر في هذا الشأن نهائياً).

(1) سويلم، محمد، التحقيق الجنائي عبر الوسائل الالكترونية، مرجع سابق، ص:32.

ومن ذلك يتضح تقنية الاتصال عن بعد لا يمكن استخدامها في التحقيق في بعض الجنايات مما كان الأجدر بالمشرع أن يستثني الجنايات بصفة عامة من التحقيق فيها باستخدام تقنية الاتصال عن بعد, واقتصارها على الجنح.

فالمشرع الاتحادي لم يجعل استخدام تقنية الاتصال عن بعد إلزامياً أو وجوبياً على الجهات المختصة في القضايا الجنائية، إذ نص في المادة (4) من القانون رقم (5) لسنة 2017 على أنه: (لرئيس الجهة المختصة أو من يفوضه اتخاذ الإجراءات عن بعد متى ارتأى القيام بذلك في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية بما يحقق سهولة إجراءات الاستدلال أو التحقيق أو التقاضي)، ويستفاد من عبارة «متى ارتأى» أنه للجهة المختصة الحق في اختيار استخدام تقنية الاتصال عن بعد في التحقيق أما استخدام التحقيق التقليدي، وذلك بالحضور المادي للأشخاص المرتبطين بالدعوى الجزائية، فأن كانت هناك أسباب تحول دون حضور المتهم أو المجني عليه أو الشاهد أو المدعي بالحق المدني أو المسؤول عن الحق المدني أو الخبير لبعده عن المكان الذي تجري فيه التحقيقات، جاز لرئيس الجهة المختصة أو من يفوضه من أعضاء النيابة العامة تلقائياً تطبيق تقنية الاتصال عن بعد[1]..

وقد اتجهت بعض التشريعات إلى قصر نطاق استخدام هذه التقنية على مباشرة بعض إجراءات التحقيق التي تتفق وطبيعة هذه التقنية، ولا تثير العديد من المشكلات القانونية، دون غيرها من إجراءات التحقيق الأخرى، وعلى ذلك يقتصر نطاق تطبيق هذه التقنية على سؤال المتهم أو استجوابه، وسماع شهادة الشهود، وإفادة الخبراء، وغيرهم من إجراءات التحقيق الأخرى، كالقبض، والتفتيش، والمعاينة، ومراقبة الاتصالات والمراسلات، والاطلاع على المستندات[2].

3. نطاق تطبيق تقنية الاتصال عن بعد من حيث المكان:

تعد تقنية الاتصال عن بعد وسيلة أو آلية حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجزائية عن بعد أمام محكمة الاختصاص، يتم الاستعانة بها لسماع شهادة الشهود والمتهمين المتواجدين داخل المؤسسة العقابية أو بمراكز الشرطة أو بمؤسسات عقابية في منطقة جغرافية أخرى؛ وبذلك يعد التحقيق عن بعد خروجاً على القاعدة العامة في جلسات التحقيق والتي تتم في نطاق جغرافي متعدد[3].

(1) إبراهيم، خالد، إجراءات التقاضي عن بعد في المواد المدنية والجزائية في القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، 216.

(2) سالم، عمر، الإنابة القضائية فالدولية في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة، (القاهرة: دار النهضة، 2001)، ط1، ص:190.

(3) شديفات، صفوان، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية الفيديو كونفرانس، (مجلة علوم الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية، 2015)، العدد 1، المجلد 42، ص: 353 -364.

وبما أن قانون الإمارات الاتحادي رقم (5) لسنة 2019 في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، باعتباره قانوناً اتحادياً، فهو يطبق في كافة أنحاء دولة الإمارات العربية، ومن ثم يجوز استخدام تقنية الاتصال عن بعد في المحاكم، ودوائر النيابة العامة، ومراكز الإصلاح والتأهيل، وفي مراكز الشرطة، وفي أي مكان آخر يخصص لحفظ الأشخاص الموقوفين أو المحكومين[1].

وقد تم التوسع من هذا النطاق بحيث إذا كان تلك الإجراءات يراد اتخاذها من خارج دائرة الإمارة المختصة، فإنه يجب أن يتم التنسيق مع الجهة المختصة في الإمارة التي يتواجد فيها من يراد اتخاذ الإجراء في شأنه[2]، كما أجاز القانون استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية لتنفيذ الإنابة والمساعدة القضائية مع الدول الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل[3]، وفقاً لنص المادة (11) من القانون رقم (5) لسنة 2017 حيث نص على إنه (يجوز استخدام الإجراءات عن بعد لتنفيذ الانابات والمساعدات القضائية مع الدول الأجنبية، طبقاً للأحكام الواردة في القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 2006المشار إليه).

إذ تعد الإنابة القضائية[4]في المجال الجنائي صورة من صور التعاون الدولي التي تتم على مستوى الاختصاص القضائي الدولي، والاساس القانوني للإنابة القضائية في المجال الجنائي يتمثل في نصوص القوانين الجنائية الوطنية، وفي الاتفاقيات وفي الاتفاقيات التي تكون الدولة طرفاً فيها.

والأصل أن الجهة المختصة التي تنظر الدعوى الجزائية هي التي تتولى دراستها والتحقيق فيها لبلوغ غايتها لاتخاذ الحكم المناسب فيها، ومع ذلك تبرز في بعض الحالات موانع تحول دون وجود المتهم أو الشاهد أو الأشياء المراد معاينتها خارج الحدود الإقليمية للدولة، لا سميا في المجال الجنائي بعد ظهور الجريمة المنظمة والعابرة للحود باعتبارها

(1) إبراهيم، خالد، إجراءات التقاضي عن بعد في المواد المدنية والجزائية في القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، 216.

(2) نصت المادة (5) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2017 إذ نصت على إنه: (يجوز اتخاذ الإجراءات عن بعد خارج دائرة الامارة المختصة وذلك بالتنسيق مع الجهة المختصة إذا وجد فيها من يراد اتخاذ الاجراء معه).

(3) النقبي، سعيد، المحكمة الإلكترونية المفهوم والتطبيق في تشريعات دولة الإمارات العربية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2002)، ط1، ص:187.

(4) يقصد بالإنابة القضائية: عمل بمقتضاه تفوض السلطة القضائية المختصة أصلاً بنظر النزاع سلطة قضائية أخرى في دولة أجنبية نيابة عنها بإجراءات التحقق، في واقعة بعينها أو باتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات اللازمة للفصل في الدعوى وذلك حيث يتعذر على السلطة القضائية المنيية اتخاذ الإجراءات بنفسها، انظر المرجع: إبراهيم، خالد، إجراءات التقاضي عن بعد في المواد المدنية والجزائية في القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص:225.

من أهم وأخطر التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي لما يترتب عليها من أثار سلبية.

وتحتاج الإنابة القضائية كغيرها من إجراءات التحقيق إلى ضوابط وآليات تحكم وتنظم إجراءات سيرها وتنفيذها والآثار المترتبة عليها، فكثير من الدول تلجأ إلى الاتفاقيات الدولية لمعالجة إجراءات الإنابة القضائية وما يترتب عليها من آثار، فأصبحت هذه الاتفاقيات الدولية هي المصدر الأساسي لاستخلاص القواعد العامة للإنابة القضائية[1].

كما أخذت معظم التشريعات المقارنة منها الولايات المتحدة الامريكية استخدام تقنية الاتصال في التحقيق على المستوى الدولي عن طريق المساعدات القضائية الدولية في المسائل الجنائية عند وجود اتفاقيات دولية مبرمة بينها وبين الدول، لما يترتب عليها من توفير الوقت والجهد وتقليل النفقات المالية، ولا سميا في مجال امتداد النطاق الجغرافي، بحيث يشمل مكانين أو عدة أماكن تقع داخل إقليم الدولة الواحدة أو تتفرق بين أقاليم متعددة، يتواجد فيها المتهم والشهود وغيرهم من أطراف الخصومة الجنائية فيستطيعون الاستعانة بهذه التقنية بحيث يتحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم، دون الحاجة للتواجد الفعلي في أماكن انعقادها[2].

ومن الملاحظ أن إجراءات الإنابة القضائية تتسم بالبطء والتعقيد، حيث يتم إرسالها عبر الطرق الدبلوماسية في الدولة المطلوب فيها التنفيذ، ومن ثم إلى وزارة العدل فالمحكمة المختصة ومن ثم العودة بذات الطريق حتى تصل إلى الجهة القضائية في الدولة الطالبة، مما يستغرق وقتاً أطول لا يخدم مصلحة التحقيقات[3].

ومن ثم فإن تقنية التحقيق عن بعد لا يمكن أن تحل محل الإنابة القضائية؛ إذ يرجع ذلك إلى ضيق النطاق الذي تستخدم فيه هذه التقنية، فلا يمكن استخدامها في عمليات التفتيش أو القبض أو مراقبة المراسلات والمستندات، فهي في المجال الأول تؤدي دوراً خدمياً في إنجاز بعض إجراءات التحقيق، وتتفق كلاً منهم في أنهما وسيلة من وسائل التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي التي تهدف إلى تدويل الإجراءات الجزائية لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، إضافة إلى أن كلاً منهم يتم بناء على طلب من الدولة الطالبة يقابله موافقة أو رفض الدولة المنيبة.

إذ تشمل الانابة القضائية كافة إجراءات التحقيق، بينما يقتصر دور تقنية التحقيق عن بعد على بعض إجراءات التحقيق مثل سماع شهادة شهود، واستجواب المتهمين، ومن ثم

(1) إبراهيم، خالد، إجراءات التقاضي عن بعد في المواد المدنية والجزائية في القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص:226.

(2) يحيي، عادل، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، دراسة تحليلية في المجال الجنائي، مرجع سابق ص: 16.

(3) صفوان شديفات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية الفيديو كونفرانس، مرجع سابق، ص:355.

تصلح الإنابة القضائية لأن تكون شاملة لكافة إجراءات التحقيق، بينما يقتصر دور تقنية عن بعد في مرحلة من مراحل التحقيق[1].

المبحث الثاني: ضمانات المتهم واستجوابه بتقنية الاتصال عن بعد

إن فكرة التحقيق تقوم أساساً على عنصري الكشف عن الحقيقة، وعنصر الجبر والإكراه والتي خولها لها القانون؛ لذا كفل الدستور احترام حريات الأفراد، بيد أن الإكراه والمساس بالحريات الشخصية قد يكون مطلوباً في هذه الإجراءات حتى يتحقق التقيد بالقانون والامتثال به، ويبدو ذلك فيما تملكه سلطة التحقيق من أوامر الضبط والإحضار، والقبض والتفتيش، والحبس الاحتياطي، وتحليف الشهود والخبراء اليمين، ومعاقبة الشاهد لعدم الإدلاء بشهادته أو لعدم حلفه اليمين[2].

ولما كان التحقيق الابتدائي ينطوي على إجراءات ماسة بالحرية، وقد يترتب عليه إحالة الدعوى إلى المحاكم الجزائية، وتوقيع العقاب على مرتكبيها، لذا يجب أن تكون هناك ضمانات تكفل سلامة إجراءات التحقيق الابتدائي[3].

لذا سأتناول في هذا المبحث المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: ضمانات المتهم في التحقيق عن بعد.

المطلب الثاني: استجواب المتهم باستخدام تقنية الاتصال عن بعد.

المطلب الأول: ضمانات المتهم في التحقيق عن بعد

نظراً لأن التحقيق الابتدائي يهدف إلى تعزيز الأدلة القائمة على نسبة الجريمة إلى المتهم وتمحيصها للتثبت من كفايتها حتى لا ترفع الدعوى إلى المحكمة إلا وهي مستندة إلى أسس قوية من الوقائع والقانون، ولكون إجراءات التحقيق الابتدائي تتضمن القيام بإجراءات تتسم بالقهر والجبر بغية الوصول إلى الحقيقة، فقد كفله المشرع الإماراتي بضمانات معينة تكفل الثقة بها وتضمن لها حيدتها ونزاهتها، ومن هذه الضمانات:

1. استقلال المحقق وحيادته: يعد حياد عضو النيابة العامة ضمانة من ضمانات

(1) إبراهيم، خالد، إجراءات التقاضي عن بعد في المواد المدنية والجزائية في القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص:228.

(2) أبو خطوة، أحمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، (دبي: مطابع البيان، 1990) ط1، ص: 261.

(3) محمد، عوض، الإجراءات الجزائية المصري، (الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1998) ط1، ص: 441.

التحقيق الابتدائي، وذلك أنه يكفل حسن سير التحقيق بحيث يستهدف المصلحة العامة وحدها، ولكي يستقل المحقق يلزم الا يكون تابعاً للسلطة التنفيذية أو أي جهة أخر تتدخل في عمله أو تنال من استقلاله[1].

2. تدوين التحقيق الابتدائي عن بعد: يجب أن تثبت إجراء التحقيق كتابة في محضر يسمى محضر التحقيق الابتدائي، إذ أوجب قانون الإجراءات الجزائية على عضو النيابة المحقق أن يستعين بكاتب للتحقيق[2]، وتطبيقاً لذلك نص القرار الوزاري رقم (259) لسنة 2019 في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية على أنه : (يجب أن يكون مع عضو النيابة العامة عند مباشرته التحقيق من خلال تقنية الاتصال عن بعد، أحد كتاب النيابة العامة، ويوقع عضو النيابة العامة والكاتب إلكترونياً على كل صفحة من محضر التحقيق الإلكتروني، وتحفظ وفقاً لأحكام المادة (19) من هذا القرار)، ومن ثم فإن مهمة كاتب التحقيق تقتصر على تدوين التحقيق إلكترونياً وإثبات الإجراءات التي تمت في محضر التحقيق كإثبات شهادة الشهود، ونتيجة التقارير الفنية واستجواب المتهمين، ومع ذلك تبقى هناك إجراءات على درجة عالية من الأهمية يتعين على المحقق إثباتها بنفسه مثل إذن التفتيش، وأوامر الضبط والإحضار ويتعين أن تذيل بتوقيع المحقق إلكترونياً، وهناك جانب من القرارات الهامة كالحبس الاحتياطي يحررها الكاتب إلكترونياً ويوقعها وكيل النيابة إلكترونياً[3].

3. ويترتب على ذلك أنه في حالة عدم تدوين التحقيق إلكترونياً أو عدم وجود كاتب للتحقيق وقيام وكيل النيابة كتابة التحقيق إلكترونياً بنفسه في غيبة كاتب التحقيق بطلان الإجراءات، باعتبار أن كتابة التحقيق إلكترونياً تعد من أهم الضمانات في التحقيق عن بعد.

(1) قواري، فتيحة، وغنام، محمد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، معلقاً عليه بأحكام المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي وفقاً لأخر التعديلات بالقانون رقم 29 لسنة 2005، (الملكة الأردنية الهاشمية، الأفاق المشرقة ناشرون، 2011)، ط2، ص:179.

(2) نصت المادة (66) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (35) لسنة 1992 على أنه: (يصطحب عضو النيابة العامة في جميع إجراءات التحقيق التي يباشرها أحد كتاب النيابة العامة ويجوز له عند الضرورة أن يكلف غيره بذلك بعد تحليفه اليمين، ويوقع عضو النيابة العامة والكاتب على كل صفحة من المحاضر وتحفظ هذه المحاضر مع باقي الأوراق في قلم الكتاب، ولعضو النيابة العامة أن يثبت كل ما تقتضيه الضرورة من إجراءات التحقيق قبل حضور الكاتب).

(3) المعمري، عادل، التحقيق الابتدائي في دولة الإمارات العربية المتحدة، (مجلة القانون المغربي المغرب، دار السلام للطباعة والنشر، 2016)، العدد 30، ص:13.

4. العلانية بالنسبة للخصوم: يتسم التحقيق الابتدائي بالسرية بالنسبة للجمهور فلا يسمح بحضور الجمهور في قاعة التحقيق، فهو يختلف عن التحقيق الذي تجريه المحكمة فقد أكد ذلك المشرع الاتحادي في المادة (67) إجراءات جزائية[1]، والعلة من ذلك إلى الرغبة في مساعدة المحقق على كشف الحقيقة التي تضار إذا حضر أحد من الجمهور جلسة التحقيق؛ إذ قد يحاول الضغط على الشهود أو التأثير في مجريات التحقيق بوسيلة أو بأخرى[2]، وفقاً لنص المادة (3) من القانون رقم (5) لسنة 2017.

5. حق المتهم في الصمت والاعتراض على تقنية الاتصال عن بعد: من ضمانات الاستجواب التي أحاطها المشرع بحماية المتهم أثناء استجوابه، حق الصمت وهو حق أصيل من حقوق المتهم، والذي يسمح له بمساحة حرة في تنظيم دفاعه كيفما يريد، ولو بالصمت، دون أن يستنتج من هذا الصمت دليل على سلامة ما ينسب إليه من اتهام[3]، فحق المتهم بالصمت حق طبيعي فطري، فإذا كانت الدولة هي صاحبة الحق في توقيع العقاب على من تثبت إدانته؛ عند اقتراف فعل نص القانون على تجريمه، فإن المتهم تبرز مصلحته في أن يحاكم بعدالة وهو ما يلقي على عاتق الدولة؛ التزاماً بأن تهيأ له سبل ذلك[4] وما تجدر الإشارة إليه أن قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي لا يعرف حق الصمت[5].

6. كما يحق للمتهم الاعتراض على استجوابه أمام النيابة العامة عبر تقنية الاتصال عن بعد وعليها الفصل في طلبه بقبوله أو رفضه[6]

(1) نصت المادة (67) على إنه: (تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ويجب على أعضاء النيابة وأعوانهم من الكتاب والخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها ويعاقب من يخالف ذلك بالعقوبة المقررة لجريمة إفشاء الأسرار).

(2) قواري، فتيحة، وغنام، محمد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، معلقاً عليه بأحكام المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي وفقاً لأخر التعديلات بالقانون رقم 29 لسنة 2005، مرجع سابق، ص:181.

(3) سلمان، عودة، حق المتهم في الصمت بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، (بيروت، لبنان: دار السنهوري، 2017) ط1، ص: 49.

(4) بكار، حاتم، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1997)، ط1، ص: 51 - 57.

(5) وفي القانون المصري لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك وفقاً للمادة 274 إجراءات جزائية مصري، بحيث (إذا رفض المشتبه فيه الإجابة فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يكرهه على الإجابة لأن له الحرية الكاملة في الإجابة أو عدم الإجابة، فهو غير ملزم بالكلام)، وينطبق ذلك في مرحلة التحقيق الابتدائي، غير أن القاضي يستطيع أن يحتفظ داخلياً بدلالة عكسية من هذا الصمت دون أن يفصح عنها ويكون لها أثر على قراره.

(6) نصت المادة (6) من القانون رقم (5) لسنة 2017 على إنه: (للمتهم في أول جلسة محاكمته عبر تقنية الاتصال

7. حق الاستعانة بمحام: يعد حق أصيل للمتهم ويمثل الضمانة الأساسية للممارسة العدالة، إذ أن حضور المدافع مع موكله في أثناء التحقيق ضمان لسلامة إجراءات ولعدم استعمال الوسائل الممنوعة أو غير الجائزة مع المتهم، فضلاً عن أنه يهدئ من روع المتهم ويساعده على الاتزان والهدوء في إجاباته ولذلك من حق المتهم أن يختار محاميه بنفسه وأن يستصحبه معه إلى إجراءات التحقيق كافة[1]، حيث أجازت المادة (7) من القانون رقم (5) لسنة 2017 على ذلك إذ نصت على إنه :(مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية، يجوز لمحامي المتهم مقابلة موكله أو الحضور معه أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة عبر تقنية المعلومات عن بعد التنسيق مع الجهة المختصة)، وذلك لابد على أن يكون لدى محامي المتهم الاستعداد التقني اللازم واستخدام الأجهزة التي تمكنه من التواصل مع المحكمة المختصة بحيث يكون الصوت والصورة في وضوح كامل، على أن يتم ذلك من مكان يليق بهيبة القضاء[2]، وما نصت عليه المادة (100 / إجراءات جزائية اتحادي) بأن يمكن لمحامي المتهم حضور إجراء التحقيق معه والاطلاع على أوراق التحقيق، إذ تقتصر مهمة المحامي في هذه الحالة على مراقبة حيدة التحقيق الابتدائي، وإبداء ما يعن له من دفوع وطلبات أو ملاحظات على أقوال الشهود، سواء شفاهية باستخدام الصوت والصورة المرئية بتقنية الاتصال عن بعد، أو كتابة بتقديم المستندات اللازمة إلكترونيا عن طريق البريد الإلكتروني الرسمي للمحكمة، ولا يجوز للمحامي التحدث إلا إذا أذن له المحقق بذلك، ووفقاً لما بينت المادة (100\اجراءات جزائية) ، وضماناً لفعالية حق المتهم في الاستعانة بمحامية أثناء التحقيق يجوز له الاختلاء بمحاميه قبل التحقيق دون حضور أحد من رجال السلطة المختصة، وإذا قرر عضو النيابة العامة سرية التحقيق فلا يجوز للمحامي الحضور حرصاً على مصلحة التحقيق[3].

8. إذ يتعين السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضي ذلك، وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين

عن بعد في أي درجة من درجات التقاضي أن يطلب حضوره شخصياً أمام المحكمة، وعليها الفصل بقبوله أو رفضه). ووفقاً للقرار الوزاري (259) لسنة 2019 في المادة (6).

(1) عزيز، سردار، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب، (القاهرة، مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2014)، ط1، ص: 97.

(2) ووفقاً لإجراءات التحقيق عن بعد إجراءات التحقيق عن بعد المنصوص عليها في المادة (6) من القرار الوزاري رقم 259 /9201.

(3) سرور، أحمد، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الأحكام العامة للإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2016)، ط1، ج1، ص: 884.

المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق، ويجب على المحقق أن يصرح بالاطلاع على التحقيق قبل الاستجواب بأكثر من يوم، كما يجوز له قبول عذر المحامي في عدم الاطلاع في اليوم المحدد وتأجيل الاستجواب إلى موعد أخر، إذ كان اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة يوم عطلة وجب التصريح بالاطلاع إما في اليوم السابق على تلك العطلة أو في اليوم التالي لها مع تأجيل الاستجواب، وإلا كان الاستجواب باطلاً[1].

9. وعليه فإن عدم تمكن المحامي من الاطلاع على صورة الملف إلكترونياً بسبب خلل في البرنامج الالكتروني قبل اليوم المحدد للاستجواب يعد إخلالاً بحق الدفاع، لذا يتعين على المحقق تأجيل الاستجواب لحين حصول المحامي على صورة من الملف، بالتالي كان يستجوب على المشرع الاماراتي أن ينص بذات المادة تلي المادة (7) بالنص على إنه: (يتوجب على عضو النيابة العامة تأجيل الاستجواب في حالة تعذر المحامي أو المتهم الحصول على ملف الدعوى إلكترونياً قبل الاستجواب لوجود خلل في الموقع الإلكتروني لبرنامج النيابة العامة)، بما معناه تحقيق ضمان اطلاع المحامي على أوراق الدعوى بوقت كاف يسمح له متابعه سير الدعوى أو المواجهة.

10. حق المتهم في وجود المترجم: يتعين على جهات التحقيق طلب مترجم للمتهم، وذلك في حال إذا كان أحد الخصوم أو الشهود من غير الدول الناطقة بالعربية[2]، والا اعتبر التحقيق باطل، وذلك من خلال تقنية الاتصال عن بعد، فقد نص القرار الوزاري (259) لسنة 2019 في المادة (13) على إجراءات يتعين اتباعها في حالة الاستعانة بمترجم ومن هذه الإجراءات؛ إذ يحدد الأمر الصادر بالاستعانة بمترجم تاريخ الجلسة ويخطر بها المترجم والخصوم، والشهود بحسب الأحوال، كما يتعين على المترجم الاستعداد التقني اللازم واستخدام الأجهزة التي تمكنه من التواصل مع النيابة العامة بحيث يكون الصوت والصورة في وضوح كامل، حتى يتمكن من سماع ورؤية المتهم أو الخصم أو الشاهد الذي يترجم أقواله أو دفاعه، إضافة إلى أن المترجم لا يتم الاستعانة به الا بعد تحليفه اليمين القانونية، وتسجل

(1) سويلم، محمد، التحقيق الجنائي عبر الوسائل الالكترونية، مرجع سابق، ص:226.

(2) بينت المحكمة الاتحادية العليا على أن وجود الاستعانة بمترجم يكون لمن لا يعرف اللغة العربية أو يجهلها، لذلك قررت بأنه: لما كان الطاعن لم يدع أنه يجهل اللغة العربية حتى تلتزم المحكمة بالاستعانة بمترجم عند سؤاله لا سيما أن الطاعن سئل أكثر من موطن دون مترجم ومن ثم فإن ما يدعيه في هذا الشأن لا يكون له محل. حكم اتحادية عليا، رقم 46 تاريخ 3 / 5 / 2004، الاحكام الجزائية، 2004 / 20005، المنشورات الحقوقية صادر، ص: 145.

وقائع الجلسة إلكترونياً بمستند أو سجل إلكتروني يدون الكاتب وقائع وإجراءات التحقيق إلكترونياً.

المطلب الثاني: استجواب المتهم باستخدام تقنية الاتصال عن بعد

يعد الاستجواب جوهر التحقيق الجزائي، ومن أهم إجراءات الدعوى الجزائية، فهو يربط بين جميع وقائعها، ويبحث في مدى جديتها لتحقيق هدفها الأول وهو الوصول إلى الحقيقة وتوقيع العقاب على المذنب أو تقرير براءة المتهم، كما أن الاستجواب يكون حقيقاً بمواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومطالبته بإبداء رأيه فيها، ثم مناقشته تفصيلاً في أدلة الدعوى إثباتاً ونفياً، ويكون حكمياً بمواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود، فطبيعة الاستجواب تتمثل في كونه إجراء يستهدف الحصول على أدلة الإثبات، وفي نفس الوقت وسيلة دفاع، ويتميز عن غيره بأنه إجراء من إجراءات التحقيق، وإنه يجري مع متهم ويتم شفاهه، كما أن المحقق لا يتقيد بإجراءاته في وقت معين كقاعدة أساسية، فيجوز لسلطة التحقيق إجراءه في أي لحظة من مرحلة التحقيق، ولمحضر الاستجواب حجيته وله قيمته القانونية في الإثبات[1].

فالاستجواب هو مناقشة المتهم تفصيلاً في الأدلة القائمة ضده، وعليه أن يرد عليها تفنيداً أو تسليماً، وذلك بقصد كشف الحقيقة بالطرق القانونية مع توفير كافة ضمانات الدفاع، كما يعتبر وسيلة دفاع وهو ما يعني أن يكون الاستجواب مع متهم، وأن يكون القائم بالاستجواب محققاً[2]، وعرفته المادة (89) من تعليمات النيابة العامة بأنه (الاستجواب في معناه القانوني يتضمن فضلاً عن توجيه التهمة إلى المتهم مواجهته بالأدلة القائمة قبله بمختلف أنواعها ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية ليفندها إن كان منكراً، أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف، والاستجواب دائماً وفي جميع الأحوال إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح للنيابة العامة ندب أحد مأموري الضبط لإجرائه خلافاً لإجراءات التحقيق الأخرى)[3].

أما الاستجواب فهو كما عرفته محكمة دبي للتمييز بأنه مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة ومناقشته مناقشة تفصيلية، كي يفندها أن كان منكراً للتهمة أو يعترف بها إذا شاء[4]، ونظراً لأهمية الاستجواب في إنه يساهم في إظهار الحقيقة، في الجريمة محل التحقيق، والتي

(1) الحمادي، محمد، استجواب المتهم وأثر التقنيات الحديثة عليه، (بيروت: المنشورات الحقوقية صادر، 2012)، ط1، ص:17.

(2) الحمادي، محمد، استجواب المتهم وأثر التقنيات الحديثة عليه، مرجع سابق، ص: 18.

(3) المادة (89)، من التعليمات القضائية للنيابة العامة في إمارة أبو ظبي، دار القضاء، ص: 52.

(4) حكم تمييز دبي، الطعن رقم 270، جزاء، جلسة 9 / 11 / 2002، (دبي: المكتب الفني، عام 2002) العدد 13 لسنة 2002.

يسفر عنها الاعتراف بالتهمة المنسوبة إليه، فقد أحاطه المشرع الاتحادي بضمانات وأهمها حظر الاستجواب إلا من السلطة المختصة بها وهي النيابة العامة، وذلك وفقاً لما بينت المادة (57 / 2 من القانون رقم 3 بشأن السلطة القضائية)[1] ، والمادة (5) من قانون الاجراءات الجزائية التي تضمنت ذات نص المادة (75 / 2) من قانون السلطة القضائية.

فهو يعد إجراء تختص به سلطة التحقيق، وعمل من أعمال التحقيق تملكه النيابة العامة عند التحقيق في الجرائم ويعد من أخطر إجراءات التحقيق، فلا يجوز إجراؤه من غير النيابة العامة، ولا يتم اتخاذه إلا للمتهم الذي تتوافر في حقه دلائل كافية على الاتهام، فلا يجوز استجواب الشهود أو الخبراء، إذ أن هناك فرق بين الاستجواب والسؤال، فالسؤال حق أصيل لمأمور الضبط القضائي في محضر الاستدلال، إذ له أن يسأل المتهم عن التهمة المنسوبة إليه دون أن يستجوبه[2].

وعليه فإن عضو النيابة العامة عد استجواب المتهم يتم استجوابه من خلال تقنية الاتصال عن بعد، ومن ثم فإذا كان الشخص محبوساً فقد يتم استخدام تقنية الاتصال عن بعد من المؤسسة العقابية التي يوجد بها المحبوس، وإذا كان المتهم غير مقيد الحرية ولا تتوافر له أجهزة ووسائل الاتصال عن بعد، فيلتزم في هذه الحالة بالحضور شخصياً أمام النيابة العامة في الجلسة المحددة له لاستجوابه وذلك وفقاً للمادة (6 / القرار الوزاري 259 / 9201 في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية).

فعند مباشرة التحقيق من خلال تقنية الاتصال عن بعد يحدد عضو النيابة العامة المختص الذي يباشر التحقيق تاريخ وساعة نظرها بدقة، ويباشر إجراءات التحقيق بكاملها عبر تقنية الاتصال عن بعد في الوقت المحدد، ويتولى كاتب النيابة العامة المختص قبل تاريخ جلسة التحقيق إعلان من سيتم استجوابه أو سؤاله إلكترونياً بتاريخ وساعة التحقيق عن بعد، ويقوم الموظف التقني عملية تحضير الأجهزة المستخدمة في التحقيق عن بعد قبل بدء الجلسة تحضيرا جيداً، ويجب عليه التعامل السريع في حالات الانقطاع أو الخلل الفني إذا ما وقع أي منهما أثناء سير جلسة التحقيق[3]، كما يتعين على عضو النيابة

(1) المادة (57) البند (2) من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983، بشأن السلطة القضائية الاتحادية بما ورد فيها النص: النيابة العامة جزء من السلطة القضائية، تباشر التحقيق والاتهام في الجرائم وفقاً لأحكام هذا القانون.

(2) عبد الستار، فوزية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2016) ط6، ص: 352.

(3) المادة (5) من القرار الوزاري رقم 259 في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية والصادر بتاريخ 27 / 3 / 2019 ويجري التحقيق الإلكتروني باللغة العربية، ولعضو النيابة العامة الاستعانة بمترجم وفق الضوابط المنصوص عليها في المادة (13 / القرار الوزاري 259 / 9201) بعد تحليف المجني عليهم والشهود والخبراء والمترجمين اليمين القانونية وفق الضوابط

المختص باستجواب المتهم عن طريق تقنية الاتصال عن بعد أن يتأكد من شخصية المتهم إلكترونياً، ثم يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه.

والاصل أن تنعقد جلسة الاستجواب في مكان محدد ويكون المحقق موجوداً، وكذلك المتهم وغيره من أطراف الخصومة الجنائية والشهود، وربما يكون موجوداً كذلك مع المتهم محاميه، بحيث يصبح كل منهم طرفاً إيجابياً فاعلاً يسمع ويرى ويتكلم وجهاً لوجه احتراماً لمبدأ المواجهة[1].

وعليه يشترط لمباشرة الاستجواب عن بعد ضرورة وجود شبكة اتصال مرئي ومسموع جيدة وفعالة بين غرفة التحقيق التي يتم فيها التحقيق ومكان تواجد المتهم والشهود بحيث تضمن إمكانية الرؤية الواضحة المتبادلة لكل الأشخاص المتواجدين في هذه الأماكن في آن واحد دون انقطاع، كما يقتضي ضرورة ضمان وضوح الاتصال بين المتهم والمحامي الذي يتولى الدفاع عنه عن طريق خطوط اتصال هاتفية تخصص لهذا الغرض[2]. على الرغم من أن تقنية الاتصال عن بعد في مجال التحقيق يتميز بالسرعة والدقة، في إنجاز الفصل في الدعوى الجزائية وتوفير الوقت والجهد والتكاليف في عملية انتقال المتهمين من مقر محبسهم إلى مقر النيابة العامة، ويؤدي إلى سرعة سير الإجراءات الجزائية.

إلا أن نجد رفض من جانب بعض من الفقه في عدم قبول استخدام تقنية الاتصال عن بعد في مجال التحقيق الابتدائي، وذلك لتعارض دور هذه التقنية واستخدامها في مجال التحقيق مع طبيعة الدعوى ذاتها من جهة، والبعض الأخر يتعلق ببعض المشكلات الفنية والقانونية، فمن المشكلات الفنية يتضح أن تقنية الاتصال عن بعد عاجزة في الكثير من الحالات عن تحقيق المواجهة بين الخصوم، حيث يتطلب هذا المبدأ ضرورة توفير شبكة اتصال مرئي وفعالة بين المكان الذي ينعقد فيه التحقيق، والمكان أو الأماكن التي يتواجد فيها المتهمون أو الشهود، بحيث تضمن إمكانية الرؤية الواضحة لكل الأشخاص المتواجدين في هذه الأماكن في آن واحد، وإمكانية سماع كل ما يدلي به هؤلاء الأشخاص من أقوال ودفوع أياً كان المكان الذي يتواجدون فيه دون فترات انقطاع، وهذا لا يمكن تحقيقه بصورة

المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (91) والمادة (97) من قانون الإجراءات الجزائية) وتسجل وقائع الجلسة إلكترونياً بمستند أو سجل إلكتروني، ويدون الكاتب وقائع وإجراءات التحقيق إلكترونياً، ويوقع عضو النيابة العامة والكاتب إلكترونياً على كل صفحة من محضر التحقيق الإلكتروني وتحفظ وفقاً لأحكام المادة (19 / القرار 259 بشأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية).

(1) الحمادي، محمد، استجواب المتهم وأثر التقنيات الحديثة عليه، مرجع سابق، ص: 242.

(2) الحمادي، محمد، استجواب المتهم وأثر التقنيات الحديثة عليه، مرجع سابق، ص: 243.

مطلقة باستخدام تقنية الاتصال عن بعد كوسيلة التحقيق[1].

وفيما يتعلق بالمشكلات العملية فمن الصعب تطبيق هذه التقنية في مجال التحقيق على مجال واسع في الدول التي أقرت باستخدامه في هذا المجال، واستحالة تطبيقها بصورة مطلقة في الدول النامية حيث أن تطبيقها يحتاج إلى نفقات مالية باهظة، أما من الناحية القانونية التي تحد من استخدام تقنية الاتصال عن بعد في مجال التحقيق والذي يتمثل في الحيلولة دون اتصال المحقق بصورة مباشرة لكل من المتهم والشاهد من جهة وصعوبة تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم في الدعوى الجنائية[2].

ولذا يثار التساؤل في كيفية الاستجواب في حال تعدد المتهمين أو الشهود في آن واحد وتعدد الشاشات فكيف يتم تطبيق المواجهة بينهم وبين الشهود؟

إذ يمكن تقسيم الشاشة عن طريق تطبيق يتميز بخيار تقسيم الشاشة يسمح بفتح عدة شاشات بحيث يتم توسيع نطاق المشاهدة بالصوت والصورة عن طريق تلك الشاشات، بحيث يتمكن من خلاله مشاهدة أكثر من طرف في آن واحد على تلك الشاشات المقسمة من خلال تطبيق يتميز بهذه الخاصية.

أهمية وإذ كان القانون رقم (5) لسنة 2019 في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، والقرار الوزاري رقم (259) لسنة 2019 في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية عن بعد لم يتضمن كيفية إجراء المواجهة بين مجموعة من المتهمين فنرى بأنه على الرغم من توفر مثل هذا التطبيق، إلا أنه لا يمكن تصور إجراء المواجهة بمجرد فتح عدة شاشات في آن واحد ذلك أن المواجهة تتطلب أن يسبقه استجواباً، إذ يلجأ عضو النيابة العامة لإجراء المواجهة لتدوين ملاحظاته عند توجيه سؤال إلى المتهمين ومواجهتهم ببعضهم البعض يستشف من خلال هذه المواجهة ردود أفعالهم بعد مواجهتهم بالأدلة وأقوال كل متهم على آخر، فالمواجهة تعد بمثابة الوسيلة التي يمكن من خلالها تحرى الدقة في صحة أقوال المتهم وبيان التناقض بين أقوال المتهمين ومواجهتهم ببعضهم البعض مما يسهل على عضو النيابة الوصول إلى الحقيقة ولإثبات إسناد الاتهام ضد المتهمين، ومما يؤكد ذلك أن المواجهة تعني الجمع بين متهم وأخر أو بين شاهد والمتهم، ويتم من خلالها مواجهة المتهم وجهاً لوجه أمام متهم أخر وتسمى كذلك مجابهة، إذ يدلى كلا منهما بأقواله في مواجهة الآخر، بحيث يتم يواجه المتهم بما أدلى به متهم آخر أو شاهد أخر بالتحقيق.

(1) يحيي، عادل، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، دراسة تحليلية في المجال الجنائي، مرجع سابق، ص:26.

(2) الحمادي، محمد، استجواب المتهم وأثر التقنيات الحديثة عليه، مرجع سابق، ص: 251.

فيتولى المتهمين الذي تتم مواجهتهم بتلك الأقوال الرد عليها إما بالتأييد أو بالنفي.

وفي ذلك نرى وإن كان التشريع يتيح إجراء التحقيقات عن طريق الاتصال عن بعد إلا أننا من وجهة نظرنا لا يتصور إعمال المواجهة باستخدام تقنية الاتصال عن بعد وذلك حسبما ما ذكرنا أن المواجهة تتطلب أن تكون شخصية أما من خلال عرضها على تلك الشاشات، فلا يتصور فيها المواجهة التي تتطلب المجابهة، إذ لا يمكن تحقق هذا المقصود من خلال تلك الشاشات، وعليه كان الاجدر بالمشرع الاتحادي أن يستثني إجراء المواجهة من خلال تقنية الاتصال عن بعد.

وخلاصة القول نجد أن إجراءات التحقيق الجزائي في تقنية الاتصال عن بعد لا تختلف كثيراً عن إجراءات التحقيق التقليدية في مباشرة التحقيق من عضو النيابة العامة واصطحابه لأحد كتاب النيابة العامة واستجواب المتهم والشهود والخبراء وتحليفهم اليمين وتدوين محضر التحقيق والتوقيع عليه إلكترونياً، إلا أن الإجراء التقني الحديث في تحقيقات النيابة العامة، تتفوق عن الإجراءات التقليدية في سرعة إنجاز والفصل في الدعوى الجزائية.

الخاتمة:

تناولت الدراسة التحقيق الابتدائي في تقنية الاتصال عن بعد، كونه أحد الموضوعات الجديدة المهمة في قانون الاجراءات الجزائية ومواكبته أحدث الانظمة المعاصرة من خلال استخدام تقنية الاتصال عن بعد، والذي يمثل أحدث المعطيات التكنولوجية الحديثة، وقد حرصت على توضيح ماهية التحقيق الجنائي التقني وفقاً لقانون تقنية الاتصال ومدى ملاءمته مع الإجراءات الجزائية المتبعة في مباشرة التحقيق الابتدائي من خلال تقنية الاتصال عن بعد، ونطاق تطبيقها، ومن ثم تناولت ضمانات المتهم باستخدام تقنية الاتصال عن بعد، ومن ثم أهم ثم توضيح أهم إجراء من إجراءات التحقيق وهو الاستجواب باستخدام تقنية الاتصال عن بعد.

النتائج:

1. اتجه المشرع الاتحادي إلى إرساء قواعد قانونية جديدة تواجه الجرائم من خلال الأخذ بمعطيات التكنولوجيا الحديثة في الكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها ومحاكمتهم، وتجلى ذلك بشكل واضح من خلال استخدام تقنية الاتصال عن بعد في مجال التحقيق.
2. أن إجراءات التحقيق الجزائي في تقنية الاتصال يتميز بالسرعة والدقة، في إنجاز الفصل في الدعوى الجزائية وتوفير الوقت والجهد والتكاليف في عملية انتقال المتهمين من مقر محبسهم إلى مقر النيابة العامة، أو مقر المحكمة، ويؤدي إلى سرعة سير الإجراءات الجزائية.

3. أن ضمانات المتهم في التحقيق باستخدام تقنية الاتصال عن بعد هي ذات الضمانات بالطريقة التقليدية، إلا أن ضمان السرية والاستجواب يتطلب توفير برامج خاصة تمنع اختراقها وحمايته من القرصنة.

4. يتطلب من المحامي الاستعداد التقني اللازم وإلمامه بتقنية الاتصال عن بعد المستخدمة في برنامج النيابة العامة الخاص بالاستجواب عن بعد، وكذلك إلمامه باستخدام موقع النيابة العامة في حالة رغبته في الاطلاع والحصول على صورة من الملف الدعوى أو الاستعلام عن قضية باستخدام تقنية الاتصال عن بعد.

5. أن الاستجواب عن بعد لا يختلف عن الاستجواب التقليدي، إلا أنه يتم باستخدام تقنية الاتصال عن بعد تسهل على أطراف الدعوى الجزائية إجراء التحقيق معهم أينما كان مكان تواجدهم.

التوصيات:

1. الحرص على تأهيل المختصين القائمين على التحقيق باستخدام تقنية الاتصال عن بعد.

2. وضع برامج تكون على درجة عالية من السرية بحيث يصعب اختراقها عند إجراء التحقيق باستخدام تقنية الاتصال عن بعد.

3. إضافة نص في القانون رقم (5) لسنة 2017 استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية بحيث يقتصر على جرائم الجنح والمخالفات دون الجنايات.

4. تعديل نص المادة (7) من القرار الوزاري بإضافة التالي: (يتوجب على عضو النيابة العامة تأجيل الاستجواب في حالة تعذر المحامي أو المتهم الحصول على ملف الدعوى إلكترونياً قبل الاستجواب لوجود خلل في الموقع الإلكتروني لبرنامج النيابة العامة).

5. إيجاد آلية تقنية تسمح لعرض أكثر من شاشة في آن واحد لأي عدد من المتهمين والشهود بحيث يتم مواجهتهم عن طريق شاشات مقسمة وفق تطبيق ذكي معد لذلك من خلال تطبيق خاصية تقسيم الشاشة للسماح لعدد من المتهمين التواصل معهم عن طريق تقنية الاتصال عن بعد.

6. إن تطبيق تقنية الاتصال عن بعد في التحقيق يتطلب تخطيط استراتيجي وتوافر الإمكانات البشرية والمادية والدعم المطلوب من الجهات المختلفة، وضرورة

التنسيق بين الجهات القضائية المختلفة مع العاملين بالسلطة القضائية من أعضاء النيابة ومحامون وكتاب عدل ومنفذون لتحقق التكامل المعلوماتي.

7. تطوير برامج الاتصال المستخدمة في التقاضي عن بعد بحيث تكون عبر تقنيات ذكية تمكن استجواب الشخص الكفيف، بحيث تتيح هذه الخاصية للكفيف لمس الشاشة وسماع كل ما يلمسه عليها، وفي ذات الوقت تطوير البرامج التقنية المستخدمة في المحاكمات عبر تقنية الاتصال عن بعد لفئتي الأبكم والأصم، بحيث تسمح تلك التقنية استخدام لغة الإشارة فتقوم تلك التقنيات الذكية بترجمة تلك الإشارات إلى كلمات مكتوبة والعكس حيث تتم ترجمة الأسئلة المكتوبة إلى لغة الإشارة مما يتيح الاستجواب بسهولة ويسر مع هذه الفئة، بحيث تكون عبر خاصية قارئ الشاشة ليتيح ترجمة الإشارة إلى لغة مكتوبة والعكس.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً- الكتب:

1. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، دبي: مطابع البيان، 1990.
2. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الأحكام العامة للإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، القاهرة، دار النهضة العربية، 2016.
3. سعيد بحبوح النقبي، المحكمة الإلكترونية المفهوم والتطبيق في تشريعات دولة الإمارات العربية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 2002.
4. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1997.
5. خالد إبراهيم، إجراءات التقاضي عن بعد في المواد المدنية والجزائية في القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2020.
6. خالد إبراهيم، خالد، التقاضي الإلكتروني، الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، القاهرة، دار الفكر الجامعي، 2008.
7. سردار عزيز، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب، القاهرة، مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2014.
8. صفوان شديفات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية الفيديو كونفرس، مجلة علوم الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية، 2015، العدد 1، المجلد 42.
9. عادل المعمري، التحقيق الابتدائي في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة القانون المغربي المغرب، دار السلام للطباعة والنشر، العدد 30، 2016.
10. عادل يحيي، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، دراسة تحليلية في المجال الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006.
11. عبد الوهاب الدايل، التحقيق الإلكتروني في الدعوى الجزائية، دراسة تأصيلية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2018.

12. عمر سالم، الإنابة القضائية فالدولية في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة، ط1، 2001.
13. عمر مصبح، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية في دولة الأمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، العدد (4)، 2018.
14. عوض محمد، الإجراءات الجزائية المصري، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1998.
15. عودة سلمان، حق المتهم في الصمت بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، بيروت، لبنان، دار السنهوري، 2017.
16. فتيحة قوراري، وغنام محمد غنام، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، معلقاً عليه بأحكام المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي وفقاً لآخر التعديلات بالقانون رقم 29 لسنة 2005، للملكة الأردنية الهاشمية، الآفاق المشرقة ناشرون، ط2، 2011.
17. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، القاهرة: دار النهضة العربية، 2016.
18. محمد الحمادي، استجواب المتهم وأثر التقنيات الحديثة عليه، بيروت، المنشورات الحقوقية صادر، ط1، 2012.
19. محمد سويلم، التحقيق الجنائي عبر الوسائل الإلكترونية، دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2020 .
20. منى كامل تركي، تقنية الاتصال عن بعد في إجراءات التحقيق الجنائي والتقاضي عن بعد وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2017 دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، الإمارات، دار النهضة العلمية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2019.
21. هادي الكعبي، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مجلة جامعة بابل للعلوم القانونية، العراق، العدد (1)، 2016.

ثانياً: القوانين والأحكام والقرارات

22. القرار الوزاري رقم (259) في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية والصادر بتاريخ 27 / 3 / 2019.
23. القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2017 دولة الإمارات العربية المتحدة، بشأن تقنية الاتصال عن بعد.
24. قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (35) لسنة 1992، والمعدل بالمرسوم بقانون.
25. القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983، بشأن السلطة القضائية الاتحادية.
26. حكم الاتحادية العليا، رقم 46 تاريخ 3 / 5 / 2004، الاحكام الجزائية، 2004 / 20005، المنشورات الحقوقية صادر.
27. حكم تمييز دبي، الطعن رقم 270، جزاء، جلسة 9 / 11 / 2002، (دبي: المكتب الفني، عام 2002) العدد 13 لسنة 2002.

References Arabic Transliteration: الترجمة الحرفية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

Awwlan - Alkutub:

1. Ahmad Shawqy Omar Abu Khatwah, sharh qanoun al'ijra'at aljina'iyah al'imaraty , Dubai: matba'at Albayan, 1990.
2. Ahmad Fathy Surour, Alwaseet fi qanoun al'ijra'at aljina'iyah, al'ahkam al'ammah lil'ijra'at aljina'iyah, alkitab al'awal , Alqahirh , dar alnahdah al'arabiah , 2016.
3. Saed Bahbouh Alnaqby, almahkamah al'iliktruniah almafhum waltatbeeq fi tashri'at dawlat Al'imarat Al'arabiah Almuttahidah, Alqahirh, dar alnahdah al'arabiah , t 1, 2002.
4. Hatim Bakkar, himayat haqq almuttaham fi muhakamah aadilah, Al'iskandariah, munsha't alma'arif, 1997.
5. Khalid Ibrahim, 'ijra'at altaqady 'an bu'ed fi almasa'il almadaniah waljina'iyah fi alqanoun alaittihadii lidawlat Al'imarat Al'arabiah Almuttahidah, Al'iskandariah , jami'at dar alfikr, 2020.
6. Khalid Ibrahim, Khalid, altaqady al'iliktruony, alda'ewaa al'iliktruniah wa'ijra'atuha 'amam almahakim, Alqahirh , dar alfikr aljami'ey, 2008.
7. Sirdar Aziz, damanat almuttaham athnaa' alistijwaab, Alqahirh , Misr, almarkaz alqawmy lil'isdaraat alqanouniah, t. 2, 2014.
8. Safwan Shudaifat, altahqeeq wa almuhakamah alhaza'eyah 'an bu'ed abr tiqniyat alfidyukonfvhks , majallat 'ulum alshare'ah walqanoun, jami'at Al'ulum Al'islamiah, 2015 , al'adad 1, almujallad 42.
9. Adil Alm'amary, Altahqeeq alibtida'ey fi dawlat Al'imarat Al'arabiah Almuttahidah, majallat alqanoun almaghriby, Almaghrib, dar alsalam liltiba'at walnashr, al'adad 30 , 2016.
10. Adil Yahya, altahqeeq walmuhakamah aljina'iyah 'an bu'ed, dirasah tahleeliah fi almajal aljina'ey, Alqahirh, dar alnahdah al'arabiah , 2006.
11. Abdulwahhab Aldayil, altahqeeq al'iliktrouny fi alda'waa aljina'iyah, dirasah t'asiliah, risalat majsteer, jami'at Nayif al'arabiah lil'uloum al'amniah, alriyad, 2018.
12. Omar Salim Alinabah alqada'iyah fa aldawliah fi almasa'il aljina'iyah dirasah muqaranah, Alqahirh: dar alnahdah, t. 1, 2001.
13. Omar Musabbah, damanat almuhakamah al'adilah fi daw' 'i'etimad tiqniat alittisal 'an bu'ed fi qanoun aljina'iyah fi dawlat Al'imarat Al'arabiah Almuttahidah, dirasah muqaranh, majallat Kulliyat Alqanoun alkuwaitiah al'aalamiyah, Alkuwait, al'adad (4), 2018.
14. Awad Muhammad , Al'ijra'at aljaza'iyah almisry, Al'iskandariah, dar almatbua'at aljami'yah, 1998.

15. Awdah Sulaiman, haqq almuttaham fi alsamt bayna alshare'ah al'islamiah walqanoun almuqaran, Bairout, Lubnan, dar Alsanhoury, 2017.
16. Fatiha Qurary, wa Ghannaam Muhammad Ghannam, almabad'i al'ammah fi qanoun al'jra'aat aljaza'iyah alittihady lidawlat Al'imarat Al'arabiah Almuttahidah, mu'allaqan 'aliah bi'ahkam almahkamah alittihadiah al'ulya wa mahkamat tamyeez Dubai wafqan liakhir alt'adilat bilqanoun raqm 29 lisanat 2005. Almamlakah Al'urduniyah Alhashimiah, Al'aafaq Almushriqah nashiroun, t. 2, 2011.
17. Fawziah Abdulsattar, sharh qanoun al'uqoubat, alqism al'am, alkitab al'awal, Alqahirh: dar alnahdah al'arabiah , 2016.
18. Muhammad Alhammady, 'istijwab almuttaham wa 'athar altiqniat alhadethah 'alayh, Bairout, almanshurat alhuqouqiah, sader, t. 1, 2012.
19. Muhammad Suwialim, altahqeeq alh'na'ey 'abr alwasa'il al'iliktrouniah, dirasah muqaranah, Al'iskandariah , dar almatbua'at aljami'eyah, 2020.
20. Muna Kamil Turky, tiqniat alittisal 'an b'ud fi 'ijra'at altahqeeq aljina'y wa altaqady 'an b'ud, wafqan l'ahkaam alqanoun alittihady raqm (5) lisanat 2017, dawlat Al'imarat Al'arabiah Almuttahidah, dirasah muqaranah, al'imarat, dar alnahdah al'ilmiah, Alqahirh , dar alnahdah al'arabiah, 2019.
21. Hady Alk'aby, mafhoum altaqady 'an b'ud wa mustalzamatuh, majallat almuhaqqiq alhaly lil'uloum alqanouniah wa alsiyasiah, majallat jami'at Babil lil'uloum alqanouniah, Aleraq, al'adad (1), 2016.

Thanyan: Alqawaaneen wal'ahkam walqaraaraat:

22. Alqarar alwizary raqm (259) fi sh'an aldaleel al'ijra'iy litantheem altaqady bistikhdaam alwasa'el al'iliktruoniah walittisal 'an b'ud fi al'ijra'at aljaza'iyah wa alssadir bitarikh 27/3/2019.
23. Alqanoun alittihady raqm (5) lisanat 2017 lidawlat Al'imarat Al'arabiah Almuttahidah bish'an tiqniat alittisal 'an b'ud.
24. Qanoun al'jra'at aljaza'iyah alittihady raqm (35) lisanat 1992 wa almu'addal bi almarsoum biqanoun .
25. Alqanoun alittihady raqm (3) lisanat 1983 bish'an alsultah alqada'iyah alittihadiah.
26. Hukm alittihadiah al'uliaa raqm 46 tarikh 5/3/2004 al'ahkam aljaza'iyah 2004/20005 almanshourat alhuquoqiah sdar.
27. hukm tamyeez Dubai, alt'an raqm 270 , jaza'a, jalsah 9/11/2002 , (Dubai: almaktab alfanniy, 2002) al'adad 13 lisanat 2002.
28.

Investigation Using Remote Communication Technology

Halima Khalid Almidfa

Mohammed shalal Alani

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

In order to achieve criminal justice, the federal legislator has opted for establishing new legal rules that confront crimes by introducing modern technology in detecting, prosecuting and prosecuting crimes, without violating the rights of the accused or other parties to the criminal dispute. This was evident through the use of remote criminal investigation or trial, as an effective means of ensuring the protection of the parties to the dispute in criminal disputes. In criminal investigations, many countries have adopted the use of teleconferencing because of the advantages and benefits they can achieve. This is a new stage in the development of penal procedures, reflecting the desire to benefit from the latest technological developments in the field of criminal justice facilities. The purpose of the preliminary investigation is to give public authority a positive role in collecting evidence in criminal litigation, in order to establish the right of the State to punishment, by bringing the accused to criminal trial in confirmation of its right to confront the defendant.

Keywords: Criminal Justice, Remote Investigation, Communication Technology, Criminal Proceedings, Criminal Litigation.